*Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle* منشور على (https://www.haca.ma)





# قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 16-05

11 فبراير 2016

**قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 16-05**

**المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016)**

**المتعلق ببرنامج "Mars Champion s"**

**الذي تبثه الخدمة الإذاعية التابعة لشركة "راديو 20 "**

**المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛**

بنـاء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسـطس 2002) القـاضي بإحـداث الهيـأة العليـا للاتصـال السـمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا والمادة 3 (المقاطع 8، 11، 15 و16) منه ؛

وبنـاء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 2 (الفقرة 4) منه ؛

وبنـاء على دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "راديو مارس" التابعة لشركة "راديو 20 "، خصوصا المادتين 2.19 و2.34 منه ؛

وبعد الإطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص مجموعة من حلقات برنامج "Mars Champion's" الذي تبثه الخدمة الإذاعية راديو مارس التابعة لشركة "راديو 20 " خلال الفترة الممتدة من 19 إلى 23 أكتوبر 2015 ؛

**وبعد المداولة:**

حيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص مجموعة من حلقات برنامج "Mars Champion's" ؛

وحيث إنه بالإستماع لمجموعة من حلقات برنامج "Mars Champion's" تبين أنه يتعلق بمسابقة تتضمن أسئلة متنوعة في كرة القدم، والمتعلقة ببعث رسالة نصية هاتفية مكتوب عليها "بتروم" إلى الرقم 5533، كما تبين أن هذه الحلقات تضمنت عبارات من قبيل : "[illegible]" لمرات متكررة في الحلقة الواحدة (20 مرة في حلقة 19 أكتوبر 2015 على سبيل المثال) ؛

وحيث إن المادة 2 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أنه : "[illegible] *: (...)*

4- رعاية : [illegible] "*(...)*" ؛

وحيث إن المادة 2.19 من دفتر تحملات شركة "راديو 20" تنص على أنه :
"[illegible]

[illegible].

[illegible].

وحيث إن برنامج "Mars Champion's" تضمن، في مجموعة من الحلقات، بشكل متكرر، عبارة "بيتروم" التي تشكل الاسم التجاري للراعي وعلامته التجارية جاعلة منها موضوع المسابقة، من جهة، وإحدى شروط المشاركة فيها، من جهة أخرى، وذلك من خلال إرسالها عبر رسالة نصية قصيرة تتضمن العبارة السالفة الذكر، مما يجعله لا يحترم المقتضيات المتعلقة بالرعاية، لاسيما في ما يتعلق بالتعريف بحضور الراعي الذي يجب أن ينحصر في بداية ونهاية البرنامج المرعي ؛

وحيث قرّر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد

بتاريخ 15 دجنبر 2015 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات ؛

وحيث إن الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري توصّلت بتاريخ14 يناير 2016 برسالة شركة "راديو 20 " تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا ؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : "في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيأة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

- إنذار ؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر ..." ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة " راديو20 " ؛

**لهذه الأسباب :**

**1-** يُصرّح أن شركة "راديو20 " قد أخلّت بالتزاماتها الخاصة بالرعاية ؛

**2-** يُوجّه إنذارا لشركة " راديو20 " ؛

**3-** يُقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة "راديو20 "، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 02 من جمادى الأولى 1437 الموافق لـــــــــ(11 فبراير 2016)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوشعيب أوعبي وخديجة الكور، أعضاء.

**عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛**

**الرئيسة**

**أمينة لمريني الوهابي**

**روابط**
https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1]